التقرير الثالث

مشروع قانون مقدم من الحكومة
(مشترك)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار

ومكتبى لجنتى السياحة والطيران المدنى، والخطة والموازنة

=========

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية...طيبة وبعد ، أتشرف بأن أقدم لسيادتكم ، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار، ومكتبى لجنتى السياحة والطيران المدنى، والخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقررا أصليا، والسيد العضو الدكتور / نادر مصطفى ، مقرراً إحتياطياً، لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

/ ١٢ /٢٠٢١

دكتورة/ دربة شرف الدين

تقريراللجنة المشتركة

من لجنة الإعلام والثقافة والآثار

ومكتبى لجنتى السياحة والطيران المدنى، والخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار

إعمالاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٤ يناير سنة ٢٠٢١ الى اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكتبى لجنتى السياحة والطيران المدنى، والخطة والموازنة، مشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة في الفصل التشريعى السابق بإصدار قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وحيث سبق أن أحال المجلس بجلسته المعقوده بتاريخ ١٧ من مايو سنة ٢٠٢٠ إلى ذات اللجنة المشتركة – مشروع القانون المذكور وعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧، حضرهما ممثلاً عن الحكومة الأستاذ الدكتور/ خالد العنانى وزير السياحة والآثار، والسادة:

- الدكتور/ مصطفى وزيري — أمين عام المجلس الأعلى للآثار.
- الأستاذ/ سراج الدين سعد — رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنمية السياحة.
- العميد/ هانى ممدوح — مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية.
- المستشار/حازم اللمعى — المستشار القانوني لوزير السياحة والآثار.
- الأستاذ/ نادر الشاعر — أمين صندوق السياحة.

من الغرف السياحية

-الأستاذ/ أحمد الوصيف — رئيس مجلس إدرة الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

-الأستاذ /باسل السيسى — نائب رئيس مجلس إدرة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.

من وزارة المالية الأستاذ/ رمضان صديق — مستشار وزير المالية للشئون الضريبية.

وانتهت اللجنة من بحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه ولم يتسن عرضه ولم تفصل فيه الهيئة التشريعية السابقة نظراً لإنتهاء الفصل التشريعى الأول.

وفى بداية الفصل التشريعى الثانى طلبت الحكومة إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٠)[١] سالفة الذكر الاستمرار في نظر المشروع سالف الذكر ، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لمناقشته بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١، حضرهما ممثلاً عن الحكومة **الأستاذ الدكتور/ خالد العنانى وزير السياحة والآثار** ، **وكلا من السادة:**

من وزارة المالية: الأستاذ/ محمد صالح عبد الحميد مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية.

من الغرف السياحية :الأستاذ/ أحمد الوصيف رئيس مجلس إدرة الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

وقدناقشته اللجنة وأعدت عنه اللجنة تقريراً لم يتسن نظره لانتهاء دور الانعقاد العادى الأول.

وإعمالاًلحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧٩)[٢] من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة المشتركة نظر تقرير اللجنة فى دور الانعقاد العادى الثانى من الفصل التشريعى الثانى في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧ /٢٠٢١/١٢ حضره **الأستاذ الدكتور/ خالد العنانى وزير السياحة والآثار** والسادة :

- السيد اللواء / إيهاب سالم مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية .
- السيد المستشار / حازم اللمعي المستشار القانوني للسيد الوزير.
- الأستاذة / يمنى البحار مساعد الوزير للشئون الفنية .
- الأستاذ / نادر الشاعر أمين عام صندوق السياحة.

ومن وزارة شئون المجالس النيابية: السيدالمستشار/ أحمد العدروسى مستشار الوزارة.

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية[٣]واستعادت نظر المادة (٤٩)[٤]من الدستور ، واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت على أحكام القوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله، و ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، ، و١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ، و١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ، وعلى قرارات رئيس جمهورية مصر العربية أرقام ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف و ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة و٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار و٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق السياحة،

---

(١) تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس على يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى، بمشروعات القوانين التى لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) "تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء."

(٣) مرفق بالتقرير

(٤) تنص المادة (٤٩) من الدستور " تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.ويحظر إهداء أو مبادلة أى شيء منها.والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

القوانين ذات الصلة ، وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى الحكومة والاتحاد المصرى للغرف السياحية [٥] ومناقشات وملاحظات السادة الأعضاء، تورد تقريرها على النحو التالي:-

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها.

رابعاً: عرض مشروع القانون على مجلس الدولة.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ترتب على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة دمج وزارتى السياحة والآثار في وزارة واحدة، وقد لازم هذا القرار توجيهات من القيادة السياسية بقيام وزارة السياحة والآثار بإنشاء صندوق للسياحة والآثار في إطار تنظيمى محكم لدعم أنشطة الوزارة.

هذا وقد كشف الواقع العملى والفعلى عن عدم وجود مبرر حالى للإبقاء على صندوق إنقاذ آثار النوبة المنشأ بالقرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في ظل إنتهاء الحملة الدولية لإنقاذ آثار النوبة عام ١٩٨٠وخضوع كافة آثار محافظة أسوان لقانون الآثار المصرى أسوة بباقى آثار مصر ، بالإضافة إلى عدم وجود صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ من الناحية العملية منذ إنشاء المجلس الأعلى للآثار بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ووجود تداخل واضح بين موارده والمجلس الأعلى للآثار ، كذلك عدم وجود تنظيم متكامل لصندوق السياحة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ وعدم وضوح وكفاية موارده للصرف منها وكذا عدم وجود هيكل تنظيمى للعاملين به .

وبناء عليه فقد رؤى إنشاء صندوق جديد تدمج فيه الصناديق الثلاثة يسمى "صندوق السياحة والآثار".

---

(٥) مرفق بالتقرير

ويهدف صندوق السياحة والآثار إلى دعم وتمويل الأنشطة التى تعمل على تنمية وتنشيط السياحة والترويج لها عالميا وتطوير الخدمات والمناطق السياحية وتحفيز السياحة الوافدة ودعم مشروعات المجلس الأعلي للآثار المتعلقة بترميم وحفظ وصيانة الآثار وتطوير المواقع الأثرية والنهوض بالإرث الحضارى وفقا لمفهوم التنمية السياحية المستدامة.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.

انتظم مشروع القانون المعروض في خمس مواد إصدار بالإضافة إلى ١١ مادة، وذلك على النحو التالى:

مواد الإصدار:

-المادة الأولى: نصت على دمج الصناديق الثلاثة (صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة - صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف - صندوق السياحة)، فى صندوق واحد تحت مسمى "صندوق السياحة والآثار"، كما نصت على أيلولة حقوق والتزامات وموارد الصناديق المندمجة إلى الصندوق المنشأ وفقاً لأحكام القانون المرافق.

-المادة الثانية: نصت على العمل بأحكام القانون المرافق في شأن صندوق السياحة والآثار، وإلغاء كل نص يخالف أحكامه.

-المادة الثالثة: أناطت بالوزير المختص بشئون السياحة والآثار إصدار القرارات اللازمة بنقل العاملين الذين يحتاجهم الصندوق للقيام بأعماله من العاملين بالصناديق الثلاثة ومن الوزارة المختصة، مع نقل العمالة الزائدة إلى الجهات التابعة لها وفق احتياجات كل منها.

-المادة الرابعة: نصت على إحلال صندوق السياحة والآثار محل صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف وصندوق السياحة المنشأ أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات.

-المادة الخامسة: تناولت نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

مواد مشروع القانون:

المادة (١): نصت على إنشاء صندوق السياحة والآثار ومنحه الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره محافظة القاهرة، على أن يكون تابعا للوزير المختص بشئون السياحة والآثار.

المادة (٢): حددت أهداف الصندوق المتمثلة في دعم وتمويل الأنشطة التي تعمل على تنمية وتنشيط السياحة، وتطوير الخدمات والمناطق السياحية، ودعم مشروعات المجلس الأعلى للآثار المتعلقة بترميم وحفظ وصيانة الآثار وتطوير المواقع والمناطق الأثرية، وبناء وتطوير المتاحف المصرية للنهوض بالإرث الحضارى المصرى.

المواد (٣، ٤، ٥): تناولت تنظيم مجلس إدارة الصندوق من حيث تشكيله واختصاصاته ومدته.

المادة (٦): تناولت تعيين أمين عام للصندوق حيث يتولى إدارته والإشراف على أعماله وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيله أمام القضاء والغير، وأناطت بالوزير المختص بشئون السياحة والآثار إصدار قرار تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٧): حددت موارد الصندوق.

المادة (٨): أعطت الحق للصندوق في تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين، أوالمساهمة في شركات قائمة، بما لا يتعارض مع أغراض إنشائه.

المادة (٩): نصت على استقلالية موازنة الصندوق وإعدادها على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وايداع موارده في حساب خاص بالبنك المركزي المصري وترحيل فائض هذا الحساب من موارد الصندوق الذاتية من سنة مالية إلى أخرى.

المادة (١٠): أضفت على أموال الصندوق صفة المال العام، وأعطت له الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى للحصول على حقوقه.

المادة (١١): أعفت الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم عن التبرعات والهبات والإعانات والمساهمات المالية والعينية التي تقدم له، كما أعفته من كافة الضرائب عن فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التي يحصل عليها.

ثالثاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها.

أجرت اللجنة بعض التعديلا ت على مواد مشروع القانون على النحو التالي:

- **المادة الأولى من مواد الإصدار:** استبدلت اللجنة كلمة " بإنشاء" بعبارة "بشأن إنشاء" تمشياً مع المسمى الصحيح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله.

- **المادة الخامسة**: (مادة النشر) حذفت اللجنة عبارة "لانقضاء ثلاثة أشهر من" نظراً للحاجة الماسة لقطاعى السياحة والآثار للعمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره وتفعيل عمل الصندوق، كما أن تأجيل العمل به لمدة ثلاثة أشهر لا يحقق المصلحة والهدف في ظل الظروف الحالية.

-**المادة٢**: أضافت اللجنة كلمة "وترويج" لتصبح العبارة " تنمية وترويج وتنشيط السياحة " بما يتماشى وأهداف إنشاء الصندوق، كما استبدلت عبارة "وفقاً لمفهوم التنمية السياحية المستدامة لتعظيم العائد من صناعة السياحة " بعبارة "والحفاظ عليه للأجيال القادمة، والارتقاء بمنظومة السياحة بمصر" للعموم والشمولية وضمان الاستمرارية.

-**المادة ٣**: أجرت اللجنة تعديلاً على النحو الآتى:

- **في البند ٣ من المادة (٣) باستبدال عبارة "الرئيس التنفيذي للهيئة" بعبارة "رئيس الهيئة"، باعتبار أن وزير السياحة هو رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى في الوقت الحالى.**
- حذفت اللجنة (كلمة (عدد) ضبطاً للصياغة، وخفضت عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين من ذوي الخبرة ليصبح "خمسة أعضاء " بدلاً من "تسعة أعضاء" توفيراً للنفقات وتحسيناً للإدارة، كما أضافت عبارة "لمرة واحدة" بعد عبارة "قابلة للتجديد" لإتاحة الفرصة أمام ذوي الكفاءات للتعيين بمجلس إدارة الصندوق.

-**المادة٤**: عدلت اللجنة بعض بنودها على النحو التالى:

-البند (٢): إضافة عبارة " على ألا تقل نسبة الصرف على التنمية والترويج والتنشيط السياحى عن ٥٠٪ من الموازنة السنوية للصندوق" ضماناً وتأكيداً على تحقيق أهداف الصندوق فيما يتعلق بقطاع السياحة.

-البند (٤): استبدلت كلمة "الموازنة" بكلمة "الميزانية" ضبطاً للصياغة.

-البند (٨): استبدلت عبارة "اختصاص الصندوق " الواردة في نهاية البند بكلمة "اختصاصه" للدقة والتأكيد على أن ما يعرضه الوزير المختص على مجلس الإدارة من موضوعات يجب أن يكون داخلاً في اختصاص الصندوق.

-**المادة ٥**: الفقرة الثالثة أضافت اللجنة كلمة " الأعضاء " لضبط المعنى والتأكيد على أن التصويت في مجلس الإدارة يكون لغالبية الأعضاء الحاضرين وليس للحاضرين.

-الفقرة الأخيرة من ذات المادة أضافت اللجنة عبارة "من المعينين بصفتهم الحكومية" حيث إن منح التفويض لهذه الفئة من أعضاء الصندوق يضمن محاسبتهم عند ارتكاب أية مخالفات، كما أضافت في نهاية الفقرة عبارة "في إطار تحقيق أهداف الصندوق" للتأكيد على أن يكون التفويض في هذا الإطار حصراً.

-**المادة ٦**: استبدلت اللجنة عبارة "أربع سنوات" بعبارة "ثلاث سنوات" لتصبح مدة تعيين الأمين العام أربع سنوات بدلاً من ثلاث سنوات، ضماناً لوجود خبرات بأعمال الصندوق حال حدوث تغيير وتعيين مجلس إدارة جديد للصندوق، كما أضافت اللجنة في نهاية الفقرة الثانية من المادة عبارة "لمرة واحدة" بعد عبارة "قابلة للتجديد" لإتاحة الفرصة أمام جيل جديد من ذوي الكفاءة والخبرة أن يعتلي هذا المنصب.

-**المادة ٧**: المتعلقة بموارد الصندوق حيث تم تعديل بعض بنودها على النحو التالى: -

- البند (٣): أضافت اللجنة إلى صدر البند عبارة " نسبة ٥٠٪ " للتأكيد على مراعاة مبدأ النسبية في تحصيل هذا المبلغ وفقاً لفئات الشركات السياحة ودرجات تنظيمها لرحلات العمرة من حيث التميز، وأضيفت إليها عبارة (على ألا تقل قيمة هذه النسبة عن ٣٦٠ جنيهاً، كحد أدنى للقيمة المالية المحصلة) لإزالة أي لبس عند تقدير هذه النسبة مالياً وتحصيلها بما لا يقل عن ٣٦٠ جنيها عن كل معتمر.

-البند (٥): أضافت اللجنة كلمة (فئات) قبل كلمة (رسوم) توافقاً مع القرارات والقوانين التي قسمت الشركات السياحية والمنشآت الفندقية إلى فئات وبالتالي يتم التحصيل حسب الفئة، كما أضافت كلمة " السنوية" بعد كلمة "التفتيش" اتفاقاً مع ما ورد بالمادة (١٦) من القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والتي وصفت الرسم بعبارة " أداء رسم تفتيش سنوي".

-البند (٧): أضافت اللجنة كلمة "من" قبل كلمة "الزيادات" ضبطاً للصياغة.

-البند(١٣): تم التوافق على تخفيض الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الرسم المحصل من شركات السياحة والمنشآت الفندقية لتنمية وتطوير ورفع كفاءة الخدمات السياحية والعاملين بالقطاع ليصبح ٢٠٠٠ جنيه سنوياً بدلا من ٥٠٠٠ جنيها ، وبما لا يجاوز "٥٠٠ ألف جنيه" بدلاً من "مليون جنيه"، كما أضافت عبارة "بعد موافقة الاتحاد المصرى للغرف السياحية" ، تأكيداً على عدم فرض الرسوم المشار إليها إلا بعد موافقة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، كما أضافت عبارة "وصافى أرباحها" تأكيداً على العدالة في تحصيل الرسم ومراعاة للشركات الخاسرة التي لا تحقق ربحاً.

-**المادة** (١٠): أعادت اللجنة ضبط صياغة بعض العبارات الواردة بالمادة بما يضمن إزالة أي لبس عند التطبيق وذلك على النحو الوارد بالجدول.

رابعاً: عرض مشروع القانون على مجلس الدولة

نظراً لأن مشروع القانون المرافق لم يعرض على مجلس الدولة لمراجعته يرجى مراعاة إعمال نص المادة ١٧٥ من قانون اللائحة الداخلية للمجلس والتي نصت على " يجوز لرئيس المجلس إرسال مشروعات القوانين الى مجلس الدولة.

ويجوز للمجلس بعد الموافقة على مشروعات القوانين في مجموعها وقبل أخذ الرأي النهائي عليها إرسالها لمجلس الدولة لمراجعتها خلال أسبوعين على الأكثر".

خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

تؤكد اللجنة أن الدولة المصرية لم تدخر جهداً في مساندة وتقديم كافة أشكال الدعم وبقوة لقطاع السياحة في كل الأزمات السابقة التي تعرض لها، وما زالت مستمرة في دعم هذا القطاع لمواجهة الأزمة الحالية بسبب جائحة كورونا التي نتج عنها وقف رحلات الطيران وتوقف النشاط السياحى حيث قدمت له الدولة دعماً مالياً يقدر بنحو ٣ مليارات جنيه لتلافى الآثار السلبية التي نتجت عن توقف النشاط السياحى.

وإيماناً من اللجنة بأن قطاعى السياحة والآثار لا ينفصلان تجمعهما عباءة واحدة يكمل بعضهما بعضاً بما يحقق مصلحة مشتركة من خلال دعم القطاع السياحى بقوة وقت الأزمات والقيام بحملات ترويجية بهدف زيادة التدفق السياحى الوافد إلى مصر ينتج عنه زيادة في موارد الدولة المصرية، بالإضافة إلى تطوير المناطق والمواقع والمتاحف الأثرية ، فإن اللجنة لا يسعها إلا أن تثنى على قرار القيادة السياسية **بدمج وزارتى السياحة والآثار** في وزارة واحدة وإسنادها لقيادة واعية متميزة ثبت نجاحها وتميزها بالفعل- رغم الظروف الحالية- في إدارة ملفى السياحة و الآثار المصرية والحفاظ عليها تمثلت في تتابع الإعلان عن اكتشافات أثرية جديدة وافتتاح العديد من المتاحف الأثرية ومنها متحف شرم الشيخ ، بالإضافة إلى الاحتفالية المهيبة التي اتسمت بالتنسيق والدقة والرقى والإبهار التي أقيمت أثناء نقل المومياوات الملكية من المتحف المصرى بالتحرير الى المتحف القومى بالحضارة المصرية ، وكذا الاحتفالية الكبرى بمناسبة افتتاح طريق الكباش بالأقصر واستخدام حملات دعائية وترويجية مدروسة تم بثها من خلال وسائل إعلام ووكالات أنباء عالمية بشكل أظهر عظمة الحضارة المصرية في أبهى صورها برعاية من القيادة السياسية ،مما كان له أثراً بالغاً في لفت أنظار العالم إلى مصر وجذب المزيد من السياحة الوافدة إليها ، **كما أن دمج الوزارتين وإنشاء صندوق للسياحة والآثار سيكون له ذات الأثر** في الارتقاء بفكر إدارة المنظومة السياحية والأثرية في مصر بشكل يحقق التنمية والجذب واستغلال التنوع السياحى الهائل الذى تتمتع به من خلال حملات الدعاية والترويج والتنشيط لتحقيق أكبر عائد ومردود اقتصادى.

وترى اللجنة أن إنشاء صندوق للسياحة والآثار على النحو الوارد بمشروع القانون يأتى في ظل توجه الدولة المصرية لتعظيم الموارد المالية لقطاع السياحة والآثار بتوفير المزيد من مصادر التمويل ليكون هذا الصندوق بمثابة الوعاء المالى الأكبر لدعم قطاع السياحة من خلال تخصيص ما لا

يقل عن ٥٠ ٪ من ميزانية صندوق السياحة والآثار للقيام بحملات دعائية دولية تهدف للتنمية والترويج والتنشيط للسياحة الوافدة إلى المقاصد السياحية المصرية المتنوعة.

وجدير بالذكر أن آخرحملة دولية تم إطلاقها لتنشيط السياحة إلى مصر كانت فى عام ٢٠١٠ ثم توقفت لعدم وجود التمويل الكافي بصندوق السياحة والذي أنفق معظم ميزانيته على تحفيز الطيران الوافد إلى مصر لدعم القطاع السياحي، مما يؤكد الحاجة الماسة حالياً لإنشاء صندوق السياحة والآثار وتفعيل العمل به في أسرع وقت ممكن لتحقيق الأهداف المرجوة فى دعم قطاع السياحة والآثار الاستراتيجى.

<u>وبناء على ما تقدم</u>:

فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المرفق، وترفع تقريرها إلى المجلس الموقر، وترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

دكتورة/ درية شرف الدين

جـــــــدول مقـــــــــــــارن

مشروع قانون مقدم الحكومة بإصدار قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار

======

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون **بإصدار قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله؛ وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة. وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية، وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،	**مشروع قانون** **بإصدار قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **بعد الإطلاع على الدستور**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
وعلى قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقدى الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف، وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة المصرية للتنشيط السياحى؛	

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية؛ وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق السياحة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.	

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
قرر مشروع القانون الآتي نصه، يحال إلى مجلس النواب (المادة الأولى) يدمج كل من صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة المنشأ بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ **بشأن إنشاء** صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله، وصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف المنشأ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦، وصندوق السياحة المنشأ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ في صندوق واحد يسمى " صندوق السياحة والآثار" المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق. وتؤول حقوق والتزامات وموارد الصناديق المندمجة المشار إليها في الفقرة الأولى إلى الصندوق المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق.	قرر مشروع القانون الآتي نصه، يحال إلى مجلس النواب (المادة الأولى) يدمج كل من صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة المنشأ بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ **بإنشاء** صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله، وصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف المنشأ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦، وصندوق السياحة المنشأ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ في صندوق واحد يسمى " صندوق السياحة والآثار" المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق. (كما هى)

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
(المادة الثانية) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن صندوق السياحة والآثار ، ويلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.	(المادة الثانية) (كما هى)
(المادة الثالثة) يصدر الوزير المختص بشئون السياحة والآثار قراراً بنقل العاملين اللازمين للعمل بصندوق السياحة والآثار المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق من بين العاملين بالصناديق المشار إليها في المادة الأولى والوزارة المختصة بشئون السياحة والآثار، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية، بعد التنسيق مع وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة في هذا الشأن. وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العمالة الزائدة إلى الجهات التابعةلوزارة السياحة والآثار وفق احتياجات كل منها.	(المادة الثالثة) (كما هى)

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
(المادة الرابعة) يحل صندوق السياحة والآثار المنشأ وفق أحكام القانون المرافق محل صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة المنشأ بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله، وصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف المنشأ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦، وصندوق السياحة المنشأ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات.	(المادة الرابعة) (كما هى)
(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى) / /٢٠٢٠	(المادة الخامسة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار **مادة (١)** ينشأ صندوق يسمى صندوق السياحة والآثار تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويتبع الوزير المختص بشئون السياحة والآثار، ويشار إليه في مواد هذا القانون بالصندوق .	**قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار** **مادة (١)** (**كما هى**)
مادة (٢) يهدف الصندوق إلى المساهمة مع الجهات المعنية في دعم وتمويل الأنشطة التي تعمل على تنمية وتنشيط السياحة وتطوير الخدمات والمناطق السياحية ومشروعات المجلس الأعلى للآثار المتعلقة بترميم وحفظ وصيانة الآثار ، وتطوير المواقع والمناطق الأثرية ، وبناء وتطوير المتاحف المصرية ، للنهوض بالإرث الحضاري المصري الفريد ، **والحفاظ عليه للأجيال القادمة** ، **والارتقاء بمنظومة السياحة بمصر** .	**مادة (٢)** يهدف الصندوق إلى المساهمة مع الجهات المعنية في دعم وتمويل الأنشطة التي تعمل على تنمية **وترويج** وتنشيط السياحة وتطوير الخدمات والمناطق السياحية ومشروعات المجلس الأعلى للآثار المتعلقة بترميم وحفظ وصيانة الآثار ، وتطوير المواقع والمناطق الأثرية،وبناء وتطوير المتاحف المصرية ، للنهوض بالإرث الحضاري المصري الفريد ، **وفقًا لمفهوم التنمية السياحية المستدامة،لتعظيم العائد من صناعة السياحة**.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٣)	**مادة (٣)**
يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بشئون السياحة والآثار وعضوية كل من:	يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بشئون السياحة والآثار وعضوية كل من:
-نائب وزير السياحة والآثار.	- (**كما هو**)
-الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار.	- (**كما هو**)
-**رئيس الهيئة** المصرية العامة للتنشيط السياحي.	-**الرئيس التنفيذي للهيئة** المصرية العامة للتنشيط السياحي.
-رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية.	- (**كما هو**)
-رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية.	- (**كما هو**)
-**عدد** من ذوى الخبرة في مجالات السياحة والآثار والاستثمار والاقتصاد والقانون **والإدارة وذوى الخبرة بنشاط الصندوق بحد أقصى تسعة أعضاء**، يصدر بتعيينهم ومعاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من الوزير المختص بشئون السياحة والآثار ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .	- **خمسة** من ذوي الخبرة في مجالات السياحة والآثار والاستثمار والاقتصاد والقانون، يصدر بتعيينهم ومعاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من الوزير المختص بشئون السياحة والآثار، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد **لمرة واحدة**.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٤) مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائه وعلى الأخص ما يأتي: ١-وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والقواعد والنظم الحكومية. ٢-وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق. ٣-وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق. ٤-الموافقة على مشروع **الميزانية** السنوية والحساب الختامي. ٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن مركزه المالي. ٦-قبول المنح والإعانات والتبرعات والهبات التي تتفق وأغراض الصندوق بعد موافقة الوزارات والجهات المختصة. ٧-الموافقة على القروض التي تعقد لصالح الصندوق وتتفق مع أغراضه بعد موافقة الوزارات والجهات المختصة. ٨-النظر فيما يرى الوزير المختص بشئون السياحة والآثار عرضه على المجلس من موضوعات تدخل في **اختصاصه** .	**مادة (٤)** مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائه وعلى الأخص ما يأتي: ١- **(كماهو)** ٢- وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق **على ألا تقل نسبة الصرف على التنمية والترويج والتنشيط السياحى عن٥٠٪من الموازنة السنوية للصندوق**. ٣- **(كما هو)** ٤- الموافقة على مشروع **الموازنة** السنوية والحساب الختامي. ٥- **(كما هو)** ٦- **(كما هو)** ٧- **(كما هو)** ٨- النظر فيما يرى الوزير المختص بشئون السياحة والآثار عرضه على المجلس من موضوعات تدخل في **اختصاص الصندوق**.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٥) يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء. وللمجلس أن يدعو من يراه من المعنيين بالموضوع الذي يناقش دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في القيام بأمر محدد أو مهام محددة.	**مادة (٥)** (**كما هى**) (**كما هى**) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات **الأعضاء** الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه **من المعينين بصفتهم الحكومية** في القيام بأمر محدد أو مهام محددة **في إطار تحقيق أهداف الصندوق**.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٦) يكون للصندوق أمين عام يتولى إدارته والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويعاونه جهاز إداري ومالي. ويصدر بتعيين الأمين العام ومعاملته المالية قرار من الوزير المختص بشئون السياحة والآثار لمدة **ثلاث** سنوات قابلة للتجديد. ويمثل الأمين العام الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير.	**مادة (٦)** (**كما هى**) ويصدر بتعيين الأمين العام ومعاملته المالية قرار من الوزير المختص بشئون السياحة والآثار لمدة **أربع** سنوات قابلة للتجديد **لمرة واحدة**. (**كما هى**)
مادة (٧) تتكون موارد الصندوق من الآتي: (١) ما قد تخصصه الدولة للصندوق كمساهمة. (٢) الإتاوة المنصوص عليها في قرار وزير السياحة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥. (٣) ٣٦٠ جنيه مما تقدمه الشركات السياحية لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة عن كل معتمر.	**مادة (٧)** تتكون موارد الصندوق من الآتى: (١) (**كما هو**) (٢) (**كما هو**) (٣) **نسبة** ٥٠٪ مما تقدمه الشركات السياحية لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة عن كل معتمر، **على ألا تقل قيمة هذه النسبة عن ٣٦٠ جنيهاً**.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
(٤) نسبة ٢٥٪ من مقدار الزيادة في إيرادات هيئة التنمية السياحية المحققة في الأعوام المالية عن الإيرادات المحققة اعتباراً من العام المالي التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون.	(٤) (**كما هو**)
(٥) نسبة ٢٥٪ من الزيادة التي ترد على رسوم التفتيش على الشركات السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية بعد العمل بأحكام هذا القانون.	(٥) نسبة ٢٥٪ من الزيادة التي ترد على **فئات** رسوم التفتيش السنوية على الشركات السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية بعد العمل بأحكام هذا القانون.
(٦) نسبة ١٠٪ من إيرادات المجلس الأعلى للآثار من زيارات المواقع الأثرية والمتاحف المفتوحة للزيارة.	(٦) (**كما هو**)
(٧) نسبة ٥٠٪ الزيادات التي ترد على رسوم زيارة المواقع الأثرية والمتاحف التي يقوم بتحصيلها المجلس الأعلى للآثار.	(٧) نسبة ٥٠٪ **من** الزيادات التي ترد على رسوم زيارة المواقع الأثرية والمتاحف التي يقوم بتحصيلها المجلس الأعلى للآثار.
(٨) نسبة ٥٠٪ من رسوم الزيارة للمناطق أو المواقع الأثرية أو المتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار المفتتحة بعد العمل بأحكام هذا القانون.	(٨) (**كما هو**)
(٩) إيرادات معارض الآثار المؤقتة بالخارج.	(٩) (**كما هو**)

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
(١٠) ٢٥٪ من مقابل التصوير التجاري وغير التجاري، والرعاية التجارية والإعلانات، والفاعليات والحفلات التي تقام بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار، والفتح الخاص في غير مواعيد العمل الرسمية.	(١٠) (**كما هو**)
(١١) حصيلة عقود تقديم خدمات الزائرين للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار.	(١١) (**كما هو**)
(١٢) ٨٪ من قيمة كل تأشيرة دخول للبلاد أياً كان نوعها تمنحها سفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية في الخارج أو سلطات الجوازات.	(١٢) (**كما هو**)
(١٣) حصيلة رسم يفرض لتنمية وتطوير ورفع كفاءة الخدمات السياحية والعاملين بقطاع السياحة يحصل سنوياً من الشركات والمنشآت السياحية والفندقية بما لا يقل عن **خمسة آلاف** جنيهاً ولا يجاوز **مليون** جنيهاً ، وفقاً للمعايير والضوابط التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض من مجلس إدارة الصندوق – يراعى فيها تدرج الرسم وفقا لحجم أعمال المنشأة ودرجة تقييمها سياحياً ، ويتم تحصيله نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني الواردة في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.	(١٣) حصيلة رسم يفرض لتنمية وتطوير ورفع كفاءة الخدمات السياحية والعاملين بقطاع السياحة يحصل سنوياً من الشركات والمنشآت السياحية والفندقية بما لا يقل عن **ألفى** جنيه ولا يجاوز **خمسمائة ألف** جنيه ، وفقاً للمعايير والضوابط التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض من مجلس إدارة الصندوق – **بعد موافقة الاتحاد المصرى للغرف السياحية** يراعى فيها تدرج الرسم وفقا لحجم أعمال المنشأة **وصافى أرباحها** ودرجة تقييمها سياحياً ، ويتم تحصيله نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني الواردة في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
(١٤) حصيلة استثمار أموال الصندوق.	(١٤) (كما هو)
(١٥) الإعانات والمنح والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.	(١٥) (كما هو)
(١٦) القروض التي تعقد لصالح الصندوق التي يقبلها مجلس إدارته.	(١٦) (كما هو)
(١٧) أية موارد أخرى تتقرر له قانوناً.	(١٧) (كما هو)
مادة (٨) يكون للصندوق تأسيس شركات مساهمة بمفرده، أو مع شركاء آخرين، أوالمساهمة في شركات قائمة، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبما لا يتعارض مع أغراض الصندوق.	**مادة (٨)** (كما هى)
مادة (٩) يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتودع موارده في حساب خاص بالبنك المركزي المصري ويرحل فائض هذا الحساب من موارد الصندوق الذاتية من سنة مالية إلى أخرى. وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.	**مادة (٩)** (كما هى)

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (١٠) تعد أموال الصندوق من الأموال العامة ويكون **له** الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري وفقاً **للقانون**.	**مادة (١٠)** تعد أموال الصندوق من الأموال العامة **في تطبيق أحكام هذا القانون** ويكون **للصندوق** الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري وفقاً **لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى**.
مادة (١١) تعفى جميع التبرعات والهبات والإعانات والمساهمات المالية والعينية التي تُقدم للصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، كما تعفى من كافة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التي يعقدها الصندوق.	**مادة (١١)** (**كما هى**)

وزارة السياحة والآثار
Ministry of Tourism & Antiquities
الوزيـــر

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون بإنشاء صندوق السياحة والآثار

فى ضوء صدور قرار فخامة رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة وما ترتب عليه من دمج وزارتى السياحة والآثار فى وزارة واحدة، وفى ضوء توجهات فخامته بشأن "قيام وزارة السياحة والآثار بإنشاء صندوق للسياحة والآثار فى إطار تنظيمي محكم لدعم أنشطة الوزارة ".

وإزاء ما كشف عنه الواقع العملي والفعلي ومراجعة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله، وكذا قرارات رئيس الجمهورية أرقـــام ١٤٤٣ لسنـــة ١٩٦٦ و ٩٥ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار، من عدم وجود مبرر حالى للإبقاء على صندوق إنقاذ آثار النوبة فى ظل انتهاء الحملة الدولية لإنقاذ آثار النوبة عام ١٩٨٠، وفى ظل خضوع كافة آثار محافظة أسوان لقانون الآثار المصرى أسوة بباقى اثار مصر، وفى ظل عدم وجود صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف من الناحية العملية منذ نشاء المجلس الأعلى للآثار، ووجود تداخل واضح بين موارد الصندوق والمجلس، وكذا من عدم وجود تنظيم متكامل لصندوق السياحة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ وعدم وضوح وكفاية موارده وكيفية الصرف منه، وكذا عدم وجود هيكل تنظيمى للعاملين به؛ لذا فقد رؤى إنشاء صندوق جديد تدمج فيه الصناديق الثلاثة المشار إليها يحمل اسم **"صندوق السياحة و الآثار"** وقد أعد المشروع المائل من ديباجة تتضمن القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصلة بالصندوق و خمسة مواد للإصدار:

تضمنت المادة (الأولى) منها النص على دمج الصناديق الثلاثة (صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة، وصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف، وصندوق السياحة) فى الصندوق المنشأ بموجب القانون (صندوق السياحة والآثار) على أن تؤول حقوق وموارد الصناديق المندمجة لصندوق دعم السياحة والآثار ويتحمل التزاماتها.

تضمنت المادة (الثانية) العمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صندوق السياحة والآثار، وإلغاء كل نص يخالف أحكامه.

برج مصر للسياحة – ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ – ٢٦٨٤١٧٠٧ – ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس : ٢٦٨٥٩٥٥١ – ٢٧٣٥٧٢٢٩

تضمنت المادة (الثالثة) صدور قرار من الوزير المختص بشئون السياحة والآثار بنقل العاملين الذين يحتاجهم الصندوق للقيام بأعماله من العاملين بالصناديق الثلاثة ومن الوزارة المختصة بشئون السياحة الأثار وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العمالة الزائدة عن حاجة الصندوق إلى الجهات التابعة للوزارة وفقاً لاحتياجات كل منها.

تضمنت المادة (الرابعة) النص على حلول الصندوق المنشأ محل صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف، وصندوق السياحة المنشأ أينما وردت فى القوانين واللوائح والقرارات.

تضمنت المادة (الخامسة) من مواد الإصدار نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وجاء القانون المرافق فى إحدى عشر مادة :

- **تضمنت المادة (١)** إنشاء الصندوق ومنحه الشخصية الاعتبارية وأن يكون مقره محافظة القاهرة على أن يكون تابعاً للوزير المختص بشئون السياحة والآثار.

- **تضمنت المادة (٢)** تحديد أهداف الصندوق المتمثلة فى دعم وتمويل الأنشطة التي تعمل على تنمية وتنشيط السياحة وتطوير الخدمات والمناطق السياحية، وكذا دعم مشروعات المجلس الأعلى للآثار المتعلقة بترميم وحفظ وصيانة الآثار، وتطوير المواقع والمناطق الأثرية، ودعم بناء وتطوير المتاحف المصرية، وذلك للنهوض بالإرث الحضاري المصري الفريد والحفاظ عليه للأجيال القادمة، والارتقاء بمنظومة السياحة بمصر.

- **تضمنت المادة (٣، ٤، ٥)** تنظيم مجلس إدارة الصندوق من نواحي تشكيله واختصاصاته، وكيفية ممارسته لاختصاصاته.

برج مصر للسياحة – ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ – ٢٦٨٤١٧٠٧ – ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس : ٢٦٨٥٩٥٥١– ٢٧٣٥٧٢٣٩
Misr Travel Tower, Abbasseya Square, Cairo, Egypt. Tel. : (002) 26859371 - 26841707 - 27358761 . Fax : 26859551 - 27357239
E-mail: minister@tourism.gov.eg - moa@moanliq.gov.eg :البريد الالكترونى

- **تضمنت المادة (٦)** تعيين أمين عام للصندوق يمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويتولى إدارته والإشراف عليه وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بشئون السياحة والآثار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- **تضمنت المادة (٧)** تحديد موارد الصندوق والمتمثلة فى ما قد تخصصه الدولة للصندوق كمساهمة، الإتاوة المنصوص عليها في قرار وزير السياحة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٦٠ جنيه مما تقدمه الشركات السياحية لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة عن كل معتمر، نسبة ٢٥% من مقدار الزيادة في إيرادات هيئة التنمية السياحية المحققة في الأعوام المالية عن الإيرادات المحققة اعتبارًا من العام المالي التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون، نسبة ٢٥% من الزيادة التي ترد على رسوم التفتيش على الشركات السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية بعد العمل بأحكام هذا القانون ، نسبة ١٠% من إيرادات المجلس الأعلى للآثار من زيارات المواقع الأثرية والمتاحف المفتوحة للزيارة ، نسبة ٥٠% الزيادات التي ترد على رسوم زيارة المواقع الأثرية والمتاحف التي يقوم بتحصيلها المجلس الأعلى للآثار ، نسبة ٥٠% من رسوم الزيارة للمناطق أو المواقع الأثرية أو المتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار المفتتحة بعد العمل بأحكام هذا القانون ، إيرادات معارض الآثار المؤقتة بالخارج، ٢٥ % من مقابل التصوير التجاري وغير التجاري، والرعاية التجارية والإعلانات، والفاعليات والحفلات التي تقام بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار، والفتح الخاص في غير مواعيد العمل الرسمية، حصيلة عقود تقديم خدمات الزائرين للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار، ٨% من قيمة كل تأشيرة دخول للبلاد أيا كان نوعها تمنحها سفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية في الخارج أو سلطات الجوازات، حصيلة رسم يفرض لتنمية وتطوير ورفع كفاءة الخدمات السياحية والعاملين بقطاع السياحة يحصل سنوياً من الشركات والمنشآت السياحية والفندقية بما لا يقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا يجاوز مليون جنيهاً، وأوكل إلى رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من مجلس إدارة الصندوق وضع معايير وضوابط هذا الرسم على أن يراعى في هذا الضوابط والمعايير تدرج الرسم وفقا لحجم أعمال المنشأة ودرجة تقييمها سياحياً، على يتم تحصيله نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني الواردة في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، حصيلة استثمار أموال الصندوق، الإعانات

برج مصر للسياحة – ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ – ٢٦٨٤١٧٠٧ – ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس : ٢٦٨٥٩٥٥١ – ٢٧٣٥٧٢٣٩
Misr Travel Tower, Abbasseya Square, Cairo, Egypt. Tel. : (002) 26859371 - 26841707 - 27358761 . Fax : 26859551 - 27357239
E-mail: minister@tourism.gov.eg - moa@moantiq.gov.eg : [illegible]

والمنح والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق، القروض التي تُعقد لصالح الصندوق التي يقبلها مجلس إدارته، أية موارد أخرى تتقرر له قانونًا.

- **منحت المادة (٨)** للصندوق الحق فى تأسيس شركات مساهمة بمفرده، أو مع شركاء آخرين، أو المساهمة فى شركات قائمة، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبما لا يتعارض مع أغراض إنشائه.

- **نظمت المادة (٩)** الموازنة المستقلة للصندوق وطريقة إعدادها على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وإيداع موارده فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى، وتحديد بداية السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وخولت الصندوق ترحيل فائض الحساب من موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى.

- **نصت المادة (١٠)** على أن أموال الصندوق من الأموال العامة وخولته الحق فى اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري وفقا للقانون لاقتضاء حقوقه.

- **تضمنت المادة (١١)** إعفاء جميع التبرعات والهبات والإعانات والمساهمات المالية والعينية التي تقدم له من جميع أنواع الضرائب والرسوم وكذا اعفاء فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التي يعقدها الصندوق من كافة الضرائب.

وزير السياحة والآثار

١٨/٤/٢٠١٠

أ.د. خالد العنانى

برج مصر للسياحة – ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ – ٢٦٨٤١٧٠٧ – ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس : ٢٦٨٥٩٥٥١ – ٢٧٣٥٧٢٣٩
Misr Travel Tower, Abbasseya Square, Cairo, Egypt. Tel : (002) 26859371 - 26841707 - 27358761 . Fax : 26859551 - 27357239
البريد الالكترونى : moa@moantiq.gov.eg - E-mail: minister@tourism.gov.eg

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣، تقدمت الحكومة بمشروع قانون مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الإعلام والثقافة والآثار، السياحة والطيران المدني، الخطة والموازنة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار، ومكتبي لجنتي السياحة والطيران المدني، والخطة والموازنة.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ محمود فوزي

بالعرض على الأستاذ الدكتور رئيس المجلس وجه سيادته بالموافقة على الإحالة الى اللجنة المختصة، ومراعاة مواعيد القيد بجدول الأعمال عند عقد اجتماعات اللجنة

٢٠٢٠/٥/٧

الإتحاد المصري للغرف السياحية
Egyptian Tourism Federation

الأتحاد المصرى للغرف السياحية
صـــادر
التاريخ : ٩ / ٦ / ٢٠٢٠
رقـم : ٣٠٣
الجهة المصدرة: الرئيس

القاهرة في: ٢٠٢٠/٦/٩

معالي الدكتور/ خالد العناني

وزير السياحة والآثار

تحية إحترام وتقدير وبعد ،،،

بالإشارة إلي مشروع قانون إنشاء صندوق السياحة والآثار وإلي ما دار من مناقشات في مجلس النواب بإجتماع اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكتبي لجنتي السياحة والطيران والخطة والموازنة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ .

يرجي التفضل بالإحاطة برؤية الإتحاد المصري للغرف السياحية في بعض بنود وأحكام هذا القانون والتي تتعلق بالشركات السياحية للتكرم بالنظر حتي يتم أخذها في الإعتبار وذلك علي النحو الآتي:

١) <u>تعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة لتكون كالتالي:</u>

- ٣٦٠ جنيه مما تحصله غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة من إشتراكات بوابة العمرة المصرية من الشركات السياحية عن كل معتمر.

٢) <u>تصحيح صياغة الفقرة الثالثة عشر من المادة السابعة لتكون كالتالي:</u>

- حصيلة رسم يفرض لتنمية وتطوير ورفع كفاءة الخدمات السياحية والعاملين بقطاع السياحة يحصل سنويًا من الشركات والمنشآت السياحية والفندقية بما لا يقل عن ألفين جنيهًا ولا يجاوز خمسمائة ألف جنيه وبحد أقصي ١% من <u>صافي ربح</u> الشركات والمنشآت السياحية والفندقية ، ووفقًا للمعايير والضوابط التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي عرض من مجلس إدارة الصندوق يراعي فيها تدرج الرسم وفقًا لصافي ربح المنشأة ودرجة تقييمها سياحيًا وبعد التنسيق مع الإتحاد المصري للغرف السياحية وعلي أن تحصل بعد عام مالي من تاريخ العمل بالقانون ويتم تحصيله نقدًا أو بإحدي وسائل الدفع الإلكتروني الواردة في قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

٣) <u>إضافة لفظ أو كلمة (السنوي) للبند رقم (٥) من المادة رقم (٧) لتصبح الصياغة كالتالي:</u>

- (٥) نسبة ٢٥٪ من الزيادة التي ترد علي فئات رسوم التفتيش <u>السنوية</u> علي المنشآت السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية بعد العمل بأحكام هذا القانون .

<u>مبرر إضافة كلمة السنوية</u> ليكون إتفاقا مع القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقيه والسياحية ، التي ورد به أداء رسم تفتيش سنوي بالمادة رقم (١٦) وما بعدها وما ادخل عليه من تعديلات.

وإذ نشكركم علي عظيم تعاونكم وإستجابتكم بإذن الله ودوام مساندتكم في دعم القطاع السياحي

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،

أحمد الوصيف
رئيس مجلس إدارة
الإتحاد المصري للغرف السياحية

8 El Saad El Aaly Street, Dokki, Giza, Egypt